الآراء الأصولية لفقهاء المحدثين في القياس في القرنين الثالث والرابع الهجريين
دراسة مقارنة

إعداد:

خالد عرفان علام عرفان

باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص العربي:

اشتهر عن أصحاب الحديث أنهم يهتمون بالجانب الحديثي فقط في كتبهم، ولا يهتمون بالجانب الأصولي، وهذا الظن قد أثبتت هذه الدراسة عكسه، حيث أخذت مبحثا أصوليا مهما جدا، وهو مبحث القياس، وتم تطبيقه على معظم هذه الكتب لأجل استخراج واستنباط آرائهم الأصولية، فتبين أنهم أصحاب مذهب أصولي، بل إن منهم من بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، وهذا ما ظهر من خلال تبويبهم، وقد اقتصرت هذه الدراسة على القرنين الثالث والرابع الهجريين.

الملخص الأجنبي:

The Abstract:

It is well known that the authors of hadiths are concerned with the hadith aspect only in their books and do not care about the fundamentalist side, and this assumption has been proven by this study to the contrary, as I took a very important fundamentalist study,

which is the study of analogy, and it was applied to most of these books in order to extract and derive their fundamentalist views, so it turned out that they are the owners of a fundamentalist doctrine. Those who have reached the rank of absolute Ijtihad, and this is what appeared through their classification. This study was limited to the third and fourth centuries AH

كلمات مفتتاحية: (آراء أصولية _ أصحاب الحديث _ قياس).

المقدمـــــة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ولا نكفره، ونصلي ونسلم على نبينا محمد ﷺ، وعلى آله وأصحابه الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

إن البحث العلمي قد تطور في هذه الأيام إلى حد كبير؛ لتشعب العلوم وكثرة فروعها، فكان الاحتياج إلى باحثين مجدين في المجال الواحد أمرا ضروريا.

ونحن إذا كنا نتحدث عن علوم الشريعة الإسلامية فإنها أجدر بالاهتمام؛ لأنها أم العلوم، وتختص بدنيا الفرد ودينه وآخرته.

ففي الآونة الأخيرة وخصوصا في هذا العصر الذي نعيش فيه نرى التخصص في العلوم حتى إنه ليظهر التخصص داخل المؤسسات في جزئيات بعض العلوم، ومن أعظم العلوم علوم الشريعة على الإطلاق؛لأنها تختص بفهم ودراسة الكتاب والسنة، فكان من الواجب علينا التعمق أكثر في تلك العلوم خاصة في كتاب _ **عز وجل**_ الله وسنة رسول الله ﷺ، فقد قال _**تعالى:** ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾[1]، فالقرآن شفاء للأمراض النفسية والأخلاقية قبل البدنية.

(١) سورة الإسراء الآية: (٨٢).

وقد حث النبي ﷺ على التمسك به حيث قال ﷺ : "**وأنا تارك فيكم ثقلين : أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور.....الحديث**"(١).

وبه رحمة للمؤمنين العاملين به المقيمين لأحكامه بالطبع قبل حروفه الذين يتعمقون فيه وفي معانيه، لا كالذين يقرأونه ولا يتجاوز حناجرهم، فالعمل به هو ما نحتاج إليه، ولا يمكن العمل به إلا بعد فهمه؛ لأجل هذا قد انكب العلماء عليه انكبابا: يفسرونه، ويوضحون ما أشكل منه؛ لتوضيحه للناس، خاصة بعد ذهاب الصدر الأول حيث كان الناس يفهمونه؛ لأنه قرآن عربي قد نزل بلسان القوم، كما قال **_تعالى:** ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾(٢)، وأما في هذا العصر فقد بعد الناس عن اللغة، واستعجم لسانهم، وذهبت هُويتهم؛ لأننا أصبحنا في آخر ركب الحضارة، ننظر إلى الغرب على أنه المعلم، فنتأثر به في لغته وثقافته الظاهرة، ونترك الفهم الدقيق لهذه الثقافة، فلا بأس من الاقتباس من الثقافات الأخرى والتعلم منها، لكن فلنتعلم منها ما يفيد وينفع، والذي يجعلنا نسير في بداية الركب فنحن _ معشر المسلمين_ مأمورون بالاهتمام بهذا الأصل، فلا يمكن إغفاله، وإلا انحرفت حياتنا وأصبحت عيشتنا ضنكا، حيث قال**_ تعالى:** ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾(٣).

وعدم الاهتمام بهذا الأصل وإغفاله لا يُطمئن أبدا؛لأن الله يمكن أن يستبدل بنا قوما غيرنا، حيث قال **_تعالى:** ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُم﴾(٤).

---

(١) رواه مسلم (٢٤٠٨) كتاب فضائل الصحابة **(رضي الله عنهم)** باب من فضائل علي بن أبي طالب **(رضي الله عنه)**.

(٢) سورة الشعراء الآية: (١٩٥).

(٣) سورة طه من الآية : (١٢٤).

(٤) سورة محمد من الآية :(٣٨).

ثم يأتي المصدر الثاني وهو سنة النبي محمد ﷺ وهذه السنة تحتاج إلى فقيه أصولي لغوي، عالم بمدلول الألفاظ والأحكام والمقاصد، وهذا –الحمد لله– في تراثنا منه الكثير، لكن الحوادث تتجدد؛ فكان لزاما علينا أن نطور من شأن الفقه، ونكيف تلك المسائل المستحدثة، وننزلها على واقعنا المعاصر؛ حتى لا نعيش في بوتقة الماضي، وهذا هو الفقه الذي اتبعه العلماء على مر العصور إلا بعض العصور التي جمد فيها الفقه، وكان علم الأصول أولى العلوم اهتماما من قِبل العلماء، وكذلك كانت كتب السنة أولى اهتماما، لكن المهتمين بها لم ينظروا إلى الجانب الأصولي؛ لأن نظرهم اتجه إلى صنعة الحديث بالرغم من إن بعض أصحاب هذه الكتب –إن لم يكن كلهم– كانوا فقهاء أيضا، وهذا يتضح من بعض التراجم التي يضعونها على الأبواب، واستخدامهم مسائل الأصول في ضبط الحديث وحكمه المناسب لبابه الذي وضع فيه، فنسأل الله أن يفقهنا في الدين كابن عباس الذي دعا له النبي ﷺ اللهم علمه الكتاب، وعند مسلم: اللهم فقهه(١).

فكان فقيها يفتي بحسب الأحوال والظروف ويعرف مقاصد الشرع وأصوله وما يرمي إليه الشارع من معانيَ وحكم؛ لذا أردت التوجه إلى موضوع من الأهمية بمكان هذا الموضوع، هو الفكر الأصولي عند فقهاء المحدثين في القياس، ونخص بالذكر طبعا القرنين الثالث والرابع الهجريين؛ لأن الدراسة لا يمكن أن تستوعب كل هؤلاء الأعلام لكثرتهم؛ لنرى كيف وقف العلماء المجتهدون من هذه المسائل الأصولية.

فكانت هذه تذكرة لي ولإخواني، فالله أسأل أن ينشر هذا العمل، وأن ينفع به المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وأن يتقبل مني _**سبحانه**_ وأن يغفر لي تقصيري ونقصي؛ لأن الكمال لغير ذي الجلال محال، والله من وراء القصد، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥) كتاب العلم باب قوله ﷺ اللهم علمه الكتاب، ومسلم (٢٤٧٧)كتاب فضائل الصحابة _**رضي الله عنهم**_، باب من فضائل ابن عباس **رضي الله عنهما**.

١_أهمية البحث:

١_هذا البحث من الأهمية بمكان؛ لأنه يدخل في عصب وصلب هذا الدين؛ لأنه تتوقف على معرفته أمور كثيرة، منها: معرفة الاتجاهات الأصولية لأصحاب الحديث من خلال كتبهم، وتبويبهم للأحاديث، وهذا يغفل عنه الكثير.

٢_ بانتشار هذا البحث، وفهمه الفهم الصحيح، وضبطه سوف يزول كثير من الإشكال في الشروح الواردة على الحديث.

٣_ هذا البحث يكشف لنا منهجا آخر كان لابد من البحث فيه وهو المنهج الأصولي للمحدثين مقارنة بعلماء الأصول والفقه أو الجمهور.

٤_ –إظهار القاعدة الأصولية مرتبطة بالنصوص الشرعية التي أُعْمِلَتْ فيها القاعدة، مما يُثْري هذا الفن بالتطبيقات الفقهية لهذه القاعدة، ومما لا يخفىٰ قلة الأمثلة في كتب الأصول.

٥_ إبراز آراء الأئمة المتقدمين في علم أصول الفقه، مما يسهم في دعم الدراسات التاريخية للفكر الأصولي، فيجب الاهتمام بكتب الأحاديث النبوية، وخصوصا الكتب المسندة التي اهتم أصحابها بكتابة عناوين لأبوابها؛ لأن ذلك يفيدنا في معرفة المراحل الأولى لتدوين القواعد الأصولية، ويفيدنا في معرفة التطور التاريخي لهذا العلم، سواء في مصطلحاته، أو في الآراء، كما يفيدنا في إظهار أدلة أخرى للقواعد الأصولية لم يذكرها الأصوليون، ويفيدنا في تعرف بعض التطبيقات للقواعد الأصولية.

٦_إظهار الجهود الأصولية لفقهاء المحدثين، وبيان أن لهم آراء أصولية أصيلة ابتنىٰ عليها فقههم.

٢_أسباب اختيار هذا البحث:

تكمن أسباب اختيار هذا الموضوع في عدة أشياء:

١_ أولا : خدمة سنة رسول الله ﷺ ولأجل التفقه في الدين

٢_ ثانيا: الجمع بين الحديث والأصول، وهما من أعظم العلوم وأشرفها، ورحم الله

الشوكاني حين قال :«وليس في علم إنسان خير إذا كان لا يعرف علم الحديث، وإن بلغ في التحقيق إلى ما ينال»[١].

٣_لم أر –في حد علمي– من تكلم عن هذا الأمر في بحث مستقل، فجمع شتاته، ولم شعثه، واستقرأ نصوص كتب السنة مجتمعة، وقارن بينها ثم قارن بين آراء أصحابها، وآراء علماء الأصول الآخرين، وحللها باستفاضة لمعرفة الاتجاه الأصولي الذي يعتنقه المحدث خاصة في مسألة القياس، وهل يخالف الجمهور، وهل هو فقيه مطلق، أو أنه يتبع مذهبا فقهيا معينا ؟ وهل هذا المذهب قد أثر فيه؟ فأردت أن يكون لي السبق في هذا الأمر، خاصة وأن هذا الموضوع مهم جدا ويضفي إيضاحا لجانب مهم جدا من جوانب كتب السنة المطهرة وربما يُخرج لنا مذهبا جديدا في الأصول يختص بالمحدثين، وهذا سوف يتضح _**بإذن الله**_ بعد استقراء الآراء.

٣_الدراسات السابقة:

لم أر _في حد علمي _ بحثا في هذا الموضوع يتناول تطور الفكر الأصولي عند المحدثين مجتمعا على أبواب أو مباحث الأصول، رغم أن مذهب أصحاب الحديث له وجاهته وقيمته، اللهم إلا النذر اليسير من الدراسات المتفرقة عند بعض أصحاب السنن، فكان استكمالا لما نقص، وإيضاحا لما خفي وغمض، وهناك دراسة في الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث لأستاذنا الدكتور عبد المجيد محمود، وهي تتناول الجانب الفقهي للمحدثين وتختص بالقرن الثالث، وجاءت في تمهيد، وخمسة أبواب، وخاتمة، وهناك أبحاث قصيرة في بعض هؤلاء كالبخاري وأبي داوود وغيره.....إلا أن بعضا منها قد قصر في بعض المباحث والجوانب، وقد جاء هذا البحث استكمالا للجانب الأصولي.

---

(١) الشوكاني "البدر الطالع" بمحاسن من بعد القرن السابع (٢|٢٦٣)المؤلف: محمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت عدد الأجزاء: ٢.

٤_إشكالية هذا البحث:

تكمن إشكالية هذا البحث في عدة تسائلات، منها: هل للمحدثين مذهب أصولي منفرد؟

وإذا كان هناك من عرف منهم بالفقه من خلال ترتيب أبواب مصنفه فما أصول ذلك الفقه ؟

وكيف الوصول لمذهب المحدث الأصولي الذي يعتنقه ؟

هل من خلال تبويبه أو من غيره ؟

وهذا قد يضفي إيضاحا لشراح الحديث، وتسهيلا، ويكون معينا على إنزال الحديث منزله في الفقه، وفهمه كما أراد الشارع.

وكذلك هل خالف المحدث المذهب الأصولي للمدرسة الفقهية التي ينتمي إليها أو لا، وهل هو مجتهد مطلق أو لا ؟

كل هذه إشكالات ترد.

٥_صعوبة البحث:

تكمن صعوبة هذا البحث في استقراء كتب الحديث، والفقه، والأصول، والتراجم للتنقيب عن الأبواب التي يتضح فيها مذهب المحدث الأصولي مع كثرة الأحاديث الواردة فيها والآراء، وهذا يحتاج إلى معرفة كبيرة بعلم الأصول والحديث والفقه والتراجم وآراء الأصوليين، وهذا من التجديد في علم الأصول والحديث أيضا؛ لأن علوم الشريعة تحتاج إلى فقيه، أصولي، محدث، لغوي، مقاصدي؛ لأن علوم الشريعة تتكامل، وهذا من الصعوبة بمكان؛ لأنه يتطلب جهدا كبيرا، وفهما دقيقا، وصبرا، وإحاطة بكل أقوال الأصوليين على تنوعها، وكثرة اختلافها، ثم مقارنتها بمذهب المحدثين، وهذه صعوبة أخرى تتمثل في البحث والرجوع إلى كتب الأصول على كثرتها وتنوع آراء أصحابها، فضلا عن شراحها والترجيح بين أقوالهم على حد علمنا القليل وجهدنا الضئيل في هذا، فنسأل من الله العون والسداد.

٦_منهج البحث:

سوف يعتمد _ **بإذن الله** –**تعالى**_ هذا البحث على المنهج **الاستقرائي شبه التام** لكل الآراء الأصولية الواردة في كتب فقهاء المحدثين في القرنين الثالث والرابع الهجريين في مبحث القياس، وهذه الكتب تحتوي على سنة رسول الله ﷺ مبوبة؛ لذا سندلل على المسألة من خلال هذا التبويب، ثم نقارن هذا بكلام الأصوليين على اختلاف المذاهب، وهذا هو المنهج **التحليلي المقارن** لهذه الآراء؛ لإظهارها، وتجليتها والترجيح بينها، وقد ذكر في تراجم كثير منهم أنهم فقهاء محدثون وأصوليون، وهذا ما ستبين عنه الدراسة _**بإذن الله**_ بالتنقيب عن كتبهم وآرائهم الأصولية التي قالوا بها، أو ذكرها العلماء عنهم، وبوبوا لأجلها أو عليها الأبواب.

٧– خطة البحث:

سوف تأتي _**بإذن الله** –**تعالى**_ هذه الدراسة في مقدمة، وثلاثة مباحث، وأخيرا النتائج والتوصيات.

فالمقدمة تشرح وتتضمن أهمية هذا الموضوع، أسباب اختيار هذا الموضوع، الدراسات السابقة، وصعوبات البحث، وإشكالية الدراسة، ومنهج الدراسة، وخطة الدراسة.

ويتكون البحث من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالقياس.

المبحث الثاني: رأي الجمهور في القياس ومن خالفهم من الظاهرية.

المبحث الثالث: رأي فقهاء المحدثين الأصولي في القياس مقارنة بالجمهور.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

التعريف بالقياس

المسألة الأولى: تعريف القياس لغة:

القياس في اللغة : رد الشيء إلى نظيره(١).

قيس : قاس الشيء يقيسه، قيسا، وقياسا، واقتاسه، وقيسه: إذا قدره على مثاله، قال: فهن بالأيدي مقيساته مقدرات، ومخيطاته، ويقال : قايست بين شيئين إذا قادرت بينهما(٢).

{**قاسه بغيره وعليه، أي: على غيره**} يقيسه {**قيسا**} وقياسا، الأخير بالكسر، {واقتاسه، وكذا قيسه، إذا قدره على مثاله، ويقوسه قوسا وقياسا: لغة في يقيسه، وقد تقدم! فانقاس} (٣).

المسألة الثانية: تعريف القياس اصطلاحا:

تعددت تعريفات القياس والرد عليها لما يشوبها من نقص؛ لأنها لم تكن جامعة مانعة، وقد ناقش تلك التعريفات الآمدي، وبسط القول في الرد عليها، وإليك أقرب هذه التصورات لماهية القياس.

والقياس: أن يحكم للشيء على نظيره المشارك له في علته الموجبة لحكمه(٤).

فهو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر جامع بينهما، من حكم أو صفة(٥)، وقال جماعة من المحققين: إنه مساواة فرع لأصل في علة الحكم، أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم.

---

(١) المعجم الوسيط (٢/٧٧٠).

(٢) لسان العرب (٧/٥٦٠) مادة :(**قيس**).

(٣) تاج العروس (١٦/٤١٦) مادة :(**قيس**)، القاموس المحيط للفيروز أبادي (١/٥٦٩).

(٤) الفصول للجصاص الحنفي (٤/٩).

(٥) إرشاد الفحول (٢/٨٩) ، المستصفى (٢ / ٢٢٨)، البرهان للجويني (٢/٥).

وقال أبو الحسين البصري[١]: هو تحصيل حكم الأصل في الفرع، لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد.[٢] وأحسن ما يقال في حده: استخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر، بجامع بينهما، فتأمل هذا تجده صوابا –إن شاء الله.[٣].

وأما في اصطلاح الأصوليين فهو منقسم إلى قياس العكس، وقياس الطرد.

أما قياس العكس فعبارة عن تحصيل نقيض حكم معلوم ما في غيره؛ لافتراقهما[٤] في علة الحكم[٥].

والمختار في حد القياس أن يقال: إنه عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل[٦].

---

(١) شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري.كان فصيحا بليغا، عذب العبارة، يتوقد ذكاء. وله اطلاع كبير. توفي: ببغداد في ربيع الآخر، سنة ست وثلاثين وأربع مائة، وله كتاب (المعتمد في أصول الفقه)، من أجود الكتب السير ج١٧ ص٥٨٧ ، وفيات الأعيان ٤ / ٢٧١.

(٢) رد عليه الآمدي بقوله : وقد أورد على نفسه في ذلك إشكالا وأجاب عنه، أما الإشكال فهو أن الفقهاء يسمون قياس العكس قياسا، وليس هو تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم، بل هو تحصيل نقيض حكم الشيء في غيره لافتراقهما في علة الحكم (الإحكام للآمدي ٣/١٨٠).

(٣) إرشاد الفحول (٢/٩٠).

(٤) لافتراقهما: الصواب لتنافيهما، فإن مجرد الافتراق في العلة والاختلاف فيها لا يوجب التناقض في الحكم.

(٥) الإحكام للآمدي (٣/١٨٣) من أمثلته ما تضمنه قوله _**تعالى:** " ﴿أَفَمَن يَخۡلُقُ كَمَن لَّا يَخۡلُقُۚ﴾ "، فقد أثبت الله _**تعالى** _لنفسه التفرد باستحقاق الألوهية، وأنكر أن يكون غيره مستحقا لذلك استقلالا أو اشتراكا لتنافيهما في الموجب، وهو الخلق فلله الخلق والأمر وحده، وغيره ليس إليه شيء من ذلك، ومن ذلك قوله **_تعالى:** " ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدٗا مَّمۡلُوكٗا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَمَن رَّزَقۡنَٰهُ مِنَّا رِزۡقٗا حَسَنٗا﴾ " الآيتين من سورة النحل، ومنه قوله ﷺ: "**وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر، قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟! فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر**".

(٦) الإحكام للآمدي (٣/١٩٠).

المبحث الثاني

رأي جمهور الأصوليين في القياس ومن خالفهم من الظاهرية

اتفقوا على حجية القياس الصادر منه ﷺ، وإنما وقع الخلاف في القياس الشرعي: فذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، والفقهاء، والمتكلمين إلى أن القياس الشرعي أصل من أصول الشريعة، يستدل به على الأحكام التي لم يرد بها السمع(١).

قال صاحب المحصول: والذي نذهب إليه، وهو قول الجمهور من علماء الصحابة والتابعين أن القياس حجة في الشرع، لنا الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول(٢).

ولا داعي لذكر الأدلة والرد عليها ومناقشتها، فالمقام لا يقتضي هذا، وهو مستفيض في كتب الأصول.

وذكر صاحب الفصول: لا خلاف بين الصدر الأول والتابعين وأتباعهم في إجازة الاجتهاد والقياس على النظائر في أحكام الحوادث، وما نعلم أحدا نفاه وحظره من أهل هذه الأعصار المتقدمة إلى أن نشأ قوم ذو جهل بالفقه وأصوله، لا معرفة لهم بطريقة السلف، ولا توقي للإقدام على الجهالة واتباع الأهواء البشعة، التي خالفوا فيها الصحابة، ومن بعدهم من أخلافهم. (٣).

قال الغزالي: والذي ذهب إليه الصحابة _**رضي الله -تعالى- عنهم**_ بأجمعهم وجماهير الفقهاء والمتكلمين بعدهم _**رحمهم الله**_ وقوع التعبد به شرعا(٤).

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني (٢/٩١).

(٢) المحصول للرازي (٥/٢٦).

(٣) الفصول للجصاص الحنفي (٤/٢٣).

(٤) المستصفى (١/٢٨٣).

وأما المنكرون للقياس فأول من باح بإنكاره النظام، وتابعه قوم من المعتزلة، كجعفر بن حرب[١]، وجعفر بن مبشر[٢]، ومحمد بن عبد الله الإسكافي[٣]، وتابعهم على نفيه في "**الأحكام**" داود الظاهري[٤].

فكان أول من نفى القياس والاجتهاد في أحكام الحوادث إبراهيم النظام، وطعن على الصحابة من أجل قولهم بالقياس إلى ما لا يليق بهم، وإلى ضد ما وصفهم الله _**تعالى** _به، وأثنى به عليهم، بتهويره وقلة علمه بهذا الشأن، ثم تبعه على هذا القول نفر من متكلمي البغداديين، إلا أنهم لم يطعنوا على السلف كطعنه، ولم يعيبوهم، لكنهم ارتكبوا من المكابرة، وجحد الضرورة أمرا شنيعا، فرارا من الطعن على السلف[٥].

وذكر ابن حزم: الباب الثامن والثلاثون في إبطال القياس في أحكام الدين

ثم قال: قال أبو محمد علي بن أحمد _**رضوان الله عليه:** ذهب طوائف من المتأخرين من أهل الفتيا إلى القول بالقياس في الدين وذكروا أن مسائل ونوازل ترد لا ذكر لها في نص كلام الله _تعالى_ ولا في سنة رسول الله ﷺ، ولا أجمع الناس عليها، قالوا: فننظر إلى ما يشبهها مما ذكر في القرآن أو في سنة رسول الله ﷺ

(١) أبو الفضل، الهمذاني، المعتزلي، كان من نساك القوم، له تصانيف من آثاره" متشابه القرآن، الاستقصاء، الرد على أصحاب الطبائع، الأصول"، توفي سنة ست وثلاثين ومائتين هـ. ا. هـ سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٤٩ الأعلام ٢/ ١٢٣ الأعلام ٤/ ٦٧.

(٢) في الأصول: جعفر بن حبشة، والتصحيح من البحر المحيط: ٥/ ١٧، وأحكام الآمدي: ٣/ ٩. وهو أبو محمد جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفي. أحد مصنفي المعتزلة، له آراء انفرد بها، وكان موصوفا بالديانة. انظر: تاريخ بغداد: ٧/ ١٦٢، وميزان الاعتدال: ١/ ١٤٤. الأعلام: ٢/ ١٢٦.

(٣) وهو العلامة أبو جعفر، السمرقندي ثم الإسكافي، المتكلم، كان أعجوبة في الذكاء، وسعة المعرفة، من آثاره: "نقض كتاب حسين النجار، تفضيل علي، الرد على من أنكر خلق القرآن"، توفي سنة أربعين ومائتين هـ. ا. هـ سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٥٠ الأعلام ٦/ ٢٢٧.

(٤) إرشاد الفحول للشوكاني (٢/٩٤).

(٥) الفصول للجصاص الحنفي (٤/٢٣).

فنحكم فيما لا نص فيه ولا إجماع بمثل الحكم الوارد في نظيره في النص والإجماع، فالقياس عندهم هو أن يحكم لما لا نص فيه ولا إجماع بمثل الحكم فيما فيه نص أو إجماع؛ لاتفاقهما في العلة التي هي علامة الحكم. هذا قول جميع حذاق أصحاب القياس، وهم جميع أصحاب الشافعي، وطوائف من الحنفيين والمالكيين، وقالت طوائف من الحنفيين والمالكيين لاتفاقهما في نوع من الشبه فقط، وقال بعض من لا يدري ما القياس ولا الفقه من المتأخرين وهو محمد بن الطيب الباقلاني[١]: القياس هو حمل أحد المعلومين على الآخر في إيجاب بعض الأحكام لهما أو إسقاطه عنهما من جمع بينهما بأمر أو بوجه جمع بينهما فيه. قال علي: وهذا كلام لا يعقل، وهو أشبه بكلام المرورين منه بكلام غيرهم، وكله خبط وتخليط، ثم لو تحصل منه شيء –وهو لا يتحصل– لكان دعوى كاذبة بلا برهان[٢].

وذكر أيضا فصل بحث في الرد على القائلين بالقياس، فصل بحث آخر في الرد على احتجاج أهل القياس، فصل في ذكر طرف يسير في تناقض أصحاب القياس[٣].

وأخذ يصول ويجول للرد على أدلة القياس، والحق أن كلامه به من التعسف والتأويل ما هو واضح، وربما كان تصور ابن حزم للقياس مخالفا لتصور من

---

(١) الإمام، العلامة، أوحد المتكلمين، مقدم الأصوليين، القاضي، أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني، صاحب التصانيف، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه. وكان ثقة إماما بارعا، صنف في الرد على الرافضة، والمعتزلة، والخوارج والجهمية والكرامية، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، وقد سار القاضي رسولا عن أمير المؤمنين إلى طاغية الروم قال لراهبهم: كيف الأهل والأولاد؟ فقال الملك: مه! أما علمت أن الراهب يتنزه عن هذا؟ فقال: تنزهونه عن هذا، ولا تنزهون رب. مات في ذي القعدة، سنة ثلاث وأربع مائة السير ج١٧ ص١٩٠ ، وفيات الأعيان ٤ / ٢٦٩، ٢٧٠، شذرات الذهب ٣ / ١٦٨ – ١٧٠.

(٢) الإحكام لابن حزم (٧/٥٣).

(٣) انظر الإحكام لابن حزم الجزء ٨ ص٤٨,٤٢,٢.

عارضهم لما عرف عنه من التمسك بالنص، فقد ظن أنه استحداث حكم جديد لا أصل له من كتاب وسنة، وبالطبع هذا ما لايقول به من قال بالقياس، ويتضح هذا من تعريفهم للقياس، فهناك أصل وهذا يوجد بدليل معتبر من أدلة الشرع طبعا، وهناك فرع يقاس عليه، وهذا المعنى يظهر من التعريف اللغوي للقياس، فهو كبناء له أساس، وأراد صاحبه أن يزيد فيه بالبناء عليه؛ فهل نقول له: إن هذه الزيادة أو هذا الارتفاع ليس من البناء، بل هي زيادة مستحدثة، ولا حق لك فيها؛ وهذا مما لا يقول به أحد.

والمستقرئ لكلام ابن حزم يرى أنه استخدم القياس دون أن يدري في كلامه واستنباطه لبعض أحكام الفقه، ولكنه سماه بغير اسمه، والمعنى للمتأمل واحد.

المبحث الثالث

رأي فقهاء المحدثين الأصولي في القياس

البخاري:

قد يفهم من كلام البخاري التناقض في ذم القياس والأخذ به، ويؤخذ ذلك مما يأتي:

أنه أورد في أحد تراجمه عبارة يفهم منها ذم الرأي، وأن القياس تكلف فقال: ((باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس **{ولا تقف}**[١]) «لا تقل" **{ما ليس لك به علم}** [٢]، [٣].

ثم أورد :" عن عروة، قال: حج علينا عبد الله بن عمرو، فسمعته، يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعا، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال، يستفتون، فيفتون برأيهم؛ فيضلون، ويضلون**»[٤].

بوب أيضا بقوله : باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي، فيقول: «لا أدري»، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا بقياس[٥].

---

(١) [الإسراء: ٣٦].

(٢) [الإسراء : ٣٦].

(٣) صحيح البخاري (٩/١٠٠) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.

(٤) صحيح البخاري(٧٣٠٧) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، ومسلم (٢٦٧٣) ، كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.

(٥) صحيح البخاري(٩/١٠٠) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.

ثم باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله، ليس برأي ولا تمثيل[١].

وأغلب الظن أن البخاري يقصد بالقياس هنا القياس الفاسد الذي يعارض النص، أو قياس الهوى الذي لايستند لأصل شرعي؛ لأن من القياس ما هو فاسد، وما هو صحيح ويدل على ذلك: أن البخاري قال: ((باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس)).

قال ابن حجر : قوله : باب ما يذكر من ذم الرأي. أي: الفتوى بما يؤدي إليه النظر، وهو يصدق على ما يوافق النص، وعلى ما يخالفه، والمذموم منه ما يوجد النص بخلافه، وأشار بقوله :((من)) إلى أن بعض الفتوى بالرأي لا تذم وهو إذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع"، وقوله: ((وتكلف القياس)) أي: إذا لم يجد الأمور الثلاثة واحتاج إلى القياس، فلا يتكلفه، بل يستعمله على أوضاعه، ولا يتعسف في إثبات العلة الجامعة التي هي من أركان القياس" [٢].

مما يدل على أنه إنما يذم القياس المتكلف فقط، وليس جميع الأقيسة، وربما كان يقصد أن هذا في حق النبي ﷺ فلا يستخدمه؛ لأن الله بين له كل شيء بعكس فقهاء الأمة بعد ذلك وتجدد الحوادث.

والدليل قوله بعد ذلك: باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين، قد بين الله حكمهما؛ ليفهم السائل[٣].

مسلم: باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر[٤]:

الناظر في تبويب هذا الباب يرى القياس واضحا جليا، ومما يدل على ذلك أن الحديث الذي استدل به الإمام _**رحمه الله**_ لا يوجد به الجماع، فكأنه _**رحمه**

(١) صحيح البخاري(٩/١٠١) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.

(٢) فتح الباري (١٣/٢٩٥).

(٣) صحيح البخاري(٩/١٠١) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة.

(٤) صحيح مسلم (٢/٨٠٩) كتاب الصيام باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر رقم (٣٣).

الله_ جعل الجماع قياسا على الأكل والشرب، وهذا قياس عجيب؛ فأكثر الفقهاء يقولون بفساد صومه بالجماع، ولا شيء عليه في الأكل والشرب.

ثم أورد هذا الحديث: عن أبي هريرة **_رضي الله عنه_**قال: قال رسول الله ﷺ: «**من نسي وهو صائم، فأكل، أو شرب؛ فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**»(١).

قوله ﷺ :**(من نسي وهو صائم، فأكل، أو شرب؛ فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)** فيه دلالة لمذهب الأكثرين أن الصائم إذا أكل، أو شرب، أو جامع ناسيا لا يفطر، وممن قال بهذا الشافعي، وأبو حنيفة، وداود، وآخرون. وقال ربيعة، ومالك: يفسد صومه، وعليه القضاء دون الكفارة. وقال عطاء، والأوزاعي، والليث: يجب القضاء في الجماع دون الأكل. وقال أحمد: يجب في الجماع القضاء والكفارة، ولا شيء في الأكل(٢).

وذكر أيضا: باب قضاء الصيام عن الميت:

عن ابن عباس **_رضي الله عنهما_** أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: «**أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟**" قالت: نعم، قال: «**فدين الله أحق بالقضاء**»(٣).

ثم في كتاب الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام:

---

(١) صحيح البخاري (١٩٣٣) ، كتاب الصيام ، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا.
،صحيح مسلم (١١٥٥) كتاب الصيام باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر.

(٢) شرح مسلم للنووي (٨/٣٥).

(٣) صحيح مسلم(١١٤٨) كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت، وروى بمثله البخاري، لكن بلفظ نذرت أن تحج (٧٣١٥)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ،باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين، قد بين الله حكمهما، ليفهم السائل.

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ : «**كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة**»(١).

ذكر أبو داود في كتاب الصيام باب القبلة للصائم:

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ «**يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملك لإربه**"(٢).

ثم ذكر : عن جابر بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب: هششت، فقبلت وأنا صائم، فقلت: يا رسول الله، صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت، وأنا صائم، قال: «**أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم**»، – قال عيسى بن حماد في حديثه – قلت: لا بأس به، ثم اتفقا، قال: «فمه»(٣).

قال الخطابي: في هذا إثبات القياس، والجمع بين الشيئين في الحكم الواحد؛ لاجتماعهما في الشبه، وذلك أن المضمضة بالماء ذريعة لنزوله إلى الحلق ووصوله إلى الجوف، فيكون به فساد الصوم، كما أن القبلة ذريعة إلى الجماع المفسد للصوم، فإذا كان أحد الأمرين منهما غير مفطر للصائم فالآخر بمثابته(٤).

---

(١) صحيح مسلم (٢٠٠٣) كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، وروى البخاري (٦١٢٤) كل مسكر حرام، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا**»، (٥٥٧٥)، كتاب الأشربة.

(٢) (صحيح البخاري (١٩٢٧)، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، صحيح مسلم (١١٠٦) كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، سنن أبي داود(٢٣٨٢) كتاب الصوم باب القبلة للصائم.

(٣) سنن أبي داود(٢٣٨٥) كتاب الصوم باب القبلة للصائم ، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٣٠٤٨)، وأحمد (١٣٨)، صحيح ابن حبان (٣٥٤٤)، قال النووي في المجموع (٦/٣٢١): إسناده صحيح على شرط مسلم. حسنه ابن حجر العسقلاني في موافقة الخبر الخبر (٢/٣٥٩)، قال العيني في نخب الأفكار (٨/٤٩٠): رجاله معروفون ثقات، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في المسند (١/٨٤)، والشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٨٥).

(٤) معالم السنن (٢/١١٤).

كتاب الطلاق : باب في القافة:

عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ قال مسدد: وابن السرح – يوما مسرورا، – وقال عثمان: – تعرف أسارير وجهه، فقال: " أي عائشة، **ألم تري أن مجززا المدلجي رأى زيدا، وأسامة قد غطيا رءوسهما بقطيفة، وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض** "، قال أبو داود: «كان أسامة أسود، وكان زيد أبيض»(١).

ونرى النسائي يأخذ بالقياس في سننه كما في تبويبه:

–**الحكم بالتشبيه والتمثيل**، وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، أنه كان رديف رسول الله ﷺ غداة النحر، فأتته امرأة من خثعم، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله _عز وجل_ في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا، لا يستطيع أن يركب إلا معترضا، أفأحج عنه؟ قال: «**نعم، حجي عنه، فإنه لو كان عليه دين قضيتيه؟**" (٢).

وفي رواية أن رجلا سأله ﷺ السؤال نفسه: فقال : (أَرَأَيْتَ) أي: أخبرني (لَوْ كَانَ عَلَيْهِ) أي: على أبيك (دَيْنٌ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟) أي: تؤديه إلىِ صاحب الدين، فيقبله منك (قَالَ) الرجل: (نَعَمْ) أي: أفعل ذلك، ويُقبل منّي (قَالَ) ﷺ: (فَحُجَّ عَنْهُ) أي: فإنه يجزئ عنه.

---

(١) صحيح البخاري (٦٧٧٠) كتاب الفرائض ، باب القائف،مسلم (١٤٥٩) كتاب الرضاع ، باب العمل بإلحاق القائف الولد، سنن أبي داوود (٢٢٦٧) كتاب الطلاق ، باب في القافة.

(٢) صحيح البخاري (١٨٥٥) كتاب جزاء الصيد ، باب حج المرأة عن الرجل ، ومسلم (١٣٣٥) كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت ،سنن أبي داوود كتاب آداب القضاة بابُ –الحكم بالتشبيه والتمثيل، وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس (٥٣٨٩).

وهذا محلّ الاستدلال للترجمة، حيث شبّه ﷺ قضاء الحجّ بقضاء الدين[١].

تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين[٢] وذكر **كتاب الطلاق: باب: القافة:**

عن عائشة، قالت: إن رسول الله ﷺ دخل علي مسرورا تبرق أسارير وجهه، فقال: " **ألم تري أن مجززا نظر إلى زيد بن حارثة وأسامة فقال: إن بعض هذه الأقدام لمن بعض** "[٣].

الترمذي: باب ما جاء في الصوم عن الميت:

عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إن أختي ماتت، وعليها صوم شهرين متتابعين، قال: «**أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه**»، قالت: نعم، قال: «**فحق الله أحق**»[٤].

أبواب الأشربة : باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام:

عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[٥].

وبالنسبة لابن ماجه:

قد يفهم من كلام الإمام بن ماجه القول بعدم حجية القياس، ويبدو ذلك جليا فيما يأتي:

---

(١) شرح سنن النسائي(٢٣ / ٣٤٧) المسمى ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لمحمد بن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي المدرس بدار الحديث الخيرية بمكة المكرمة، دار المعراج الدولية ، ط١.

(٢) سنن النسائي (٥/١١٧).

(٣) سنن النسائي (٣٤٩٣) كتاب الطلاق: باب: القافة.

(٤) صحيح البخاري (١٩٥٣)، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، أخرجه مسلم في الصيام باب قضاء الصيام عن الميت رقم (١١٤٨ ،سنن الترمذي (٧١٦) كتاب الصيام باب ما جاء في الصوم عن الميت.

(٥) سنن الترمذي (١٨٦٥)أبواب الأشربة باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام قال:هذا حديث حسن غريب من حديث جابر، فقد روى بتحوه البخاري عن عائشة –**رضي الله عنها**.

أولا : أنه أورد في أحد تراجمه عبارة يفهم منها ذم الرأي والقياس، فقال: (باب اجتناب الرأي والقياس [١].

ثانيا :أنه أورد في الباب السابق قول النبي ﷺ : **(إن الله لا يقبض العلم انتزاعا، ينتزعه من الناس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم؛ فضلوا، وأضلوا**[٢]، فكأنه يرى أن القياس والرأي ليسا من العلم في شيء.

أما جمهور الأصوليين فإنهم يرون حجية القياس، ويسوقون على ذلك أدلة عديدة[٣].

وأجاب الجمهور على ما ذكره ابن ماجه من أدلة بأجوبة عديدة، ملخصها أن ما ورد في منع قول الإنسان بما رآه يعني فيما لا يرجع إلى أصل يقاس عليه، توفيقا بين ذلك وبين النصوص الوارادة بحجية القياس[٤].

والذي يظهر لي أن الإمام ابن ماجه لا يخالف الجمهور في ذلك، بل هو موافق لهم، ويدل على ذلك أمور:

أولا : أن ما أورده الإمام من ذم الرأي إنما يراد به المقابل للنص، أو الرأي المجرد الصادر من غير المجتهد، وقد بينا هذا عند الإمام البخاري _**رحمه الله** _كما في حديث: **(اتخذ الناس رؤوسا جهالا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم)**.

قال ابن حجر : " قوله: **(باب ما يذكر من ذم الرأي)**. أي: الفتوى بما يؤدي إليه النظر، وهو يصدق على ما يوافق النص وعلى ما يخالفه، والمذموم منه

---

(١) (سنن ابن ماجه (١ / ٢٠).

(٢) (صحيح البخاري (١٠٠) كتاب العلم ، اب: كيف يقبض العلم، ومسلم (٢٦٧٣) كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ، سنن ابن ماجه (٥٢) افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اجتناب الرأي والقياس.

(٣) انظر: التفريق بين الأصول والفروع ٢(/ ١٥٩).

(٤) فتح الباري (١٣ / ٢٩١).

ما يوجد النص بخلافه، وأشار بقوله: (من) إلى أن بعض الفتوى بالرأي لا تذم، وهو إذا لم يوجد النص من كتاب أو سنة أو إجماع[١].

ثانيا :أن الإمام ابن ماجه من علماء الأمة الذين لهم مكانة ومنزلة فيها، ولو كان لا يرى الاحتجاج بالقياس، أو يفهم ذلك من كلامه لاشتهرت النسبة إليه بذلك.

ثالثا : سنن ابن ماجه موضع عناية الأمة، من خلال روايته وشرحه والتعليق عليه، والاعتراض على مواطن منه، ونحو ذلك، فلو كان القول بعدم صحة استنباط الأحكام الشرعية بواسطة القياس يفهم من كلام ابن ماجه لكان موضع عناية من هؤلاء العلماء الذين اهتموا بسننه.

استدل ابن حبَّان على حجية القياس بحديث أبي موسى عن النبي ﷺ: "**مثل الجليس الصالح ومثل الجليس السوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحا طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحا خبيثة**"[٢]، ثم علق عليه بقوله : **(في هذا الخبر دليل على إباحة المقايسات في الدين)**[٣].

الإمام إسحاق –رحمه الله– من فقهاء المحدثين، لم يتوسع في الأخذ بالقياس إلا عند الضرورة، وذلك عند فقد النص من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو من قول صحاب، ومما يدل على ذلك قوله في مسألة طلب الشفعة: والشفعة حق جعله رسول الله ﷺ، وهو أصل على حدته، لا يعقل بالمقاييس، إنما هو استسلام وتعبد[٤].

وهذا يدل على أن الإمام إسحاق **–رحمه الله–** يترك القياس عند وجود نص

---

(١) (فتح الباري (١٣ / ٢٨٢).

(٢) رواه البخاري في صحيحه: في كتاب الذبائح ـ باب المسك(٥٥٣٤)ورواه مسلم في صحيحه: في كتاب البر والصلة ـ باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، برقم (٢٦٢٨).

(٣) صحيح ابن حبَّان:(٢/ ٣٢١).

(٤) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٠٨٤/٦).

من الكتاب والسنة.

ومن الأمثلة التي تدل على احتجاج الإمام إسحاق بالقياس ما يلي:

ذهب الإمام إسحاق إلى أنّ من أكل ظانًا بأنّ الشمس قد غربت، ثم تبين أنها لم تغرب فإنّ صيامه صحيح، ولا يلزمه القضاء، وحجته في ذلك القياس على من أكل ناسيًا فإن صيامه صحيح.

قال –**رحمه الله:** "كلما ظن أنّ الشمس قد غربت، فأفطر، ثم تبين له أنها لم تغرب، لم يكن عليه القضاء؛ لأنه كالأكل ناسيًا، حكمهما واحد"(١).

على حين يرى ابن حزم الظاهري عدم حجية القياس، ويخالف بهذا جمهور الفقهاء والأصوليين وطائفة كبيرة من أهل الحديث، وقد ذكرنا هذا آنفا.

قال : قد أحاطت النصوص بجميع أحكام الحوادث، فأغنى عن القياس، وقد دل على ذلك الفعل، ودلل على ذلك بقوله ﷺ: "**فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه**" (٢).

الإمام أحمد: قال :إنما القياس أن تقيس على أصل، فأما أن تجيء إلى الأصل فتهدمه فعلى أي شيء تقيس؟(٣).

الطبري: قال: القياس إنما هو رد الفروع المختلف فيها إلى نظائرها من الأصول المجمع عليها(٤).

وقد اعتمد ابن جرير على القياس باعتباره دليلا شرعيا يعتمد عليه عند عدم

---

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣ / ١٢٣٧).

(٢) صحيح البخاري (٧٢٨٨)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ أخرجه مسلم في الحج باب فرض الحج مرة في العمر. وفي الفضائل باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله مما لا ضرورة إليه، رقم (١٣٣٧)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري طبعة دار الآفاق (١٥/٨).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/٣٣٠).

(٤) جامع البيان (٨/٦٨٤).

وجود نص أو إجماع، وضعف كثيرا من الأقوال، كما صحح كثيرا منها أيضا بناء عليه كما في تفسير قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ قال: وأولى التأويلين بالصواب في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ تأويل من تأوله بمعنى: فإن أحصركم خوف عدو، أو مرض، أو علة عن الوصول إلى البيت، أي: صيركم خوفكم، أو مرضكم تحصرون أنفسكم، فتحبسونها عن النفوذ لما أوجبتموه على أنفسكم من عمل الحج، والعمرة. فلذا قيل: "أحصرتم" لما أسقط ذكر الخوف، والمرض. يقال منه: أحصرني خوفي من فلان عن لقائك، ومرضي عن فلان، يراد به: جعلني أحبس نفسي عن ذلك. فأما إذا كان الحابس الرجل والإنسان، قيل: حصرني فلان عن لقائك، بمعنى حبسني عنه. فلو كان معنى الآية ما ظنه المتأول من قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ فإن حبسكم حابس من العدو عن الوصول إلى البيت، لوجب أن يكون: فإن حصرتم. ومما يبين صحة ما قلناه من أن تأويل الآية مراد بها إحصار غير العدو، وأنه إنما يراد بها الخوف من العدو، قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ والأمن إنما يكون بزوال الخوف، وإذا كان ذلك كذلك فمعلوم أن الإحصار الذي عنى الله في هذه الآية هو الخوف الذي يكون بزواله الأمن.

وإذا كان ذلك كذلك لم يكن حبس الحابس الذي ليس مع حبسه خوف على النفس من حبسه داخلا في حكم الآية بظاهرها المتلو، وإن كان قد يلحق حكمه عندنا بحكمه من وجه القياس من أجل أن حبس من لا خوف على النفس من حبسه كالسلطان غير المخوفة عقوبته، والوالد، وزوج المرأة، إن كان منهم أو من بعضهم حبس(١).

الخطيب البغدادي قال: والقياس: مثاله مثال الميزان أن يوزن به الشيء من الفروع؛ ليعلم ما يوازنه من الأصول فيعلم أنه نظيره، أو لا يوازنه، فيعلم أنه مخالفه، والاجتهاد أعم من القياس، والقياس داخل فيه، والقياس حجة في إثبات

(١) جامع البيان (٣/٣٤٦).

الأحكام العقلية، وطريق من طرقها مثل حدث العالم، وإثبات الصانع والتوحيد وما أشبهه، ومن الناس من أنكر ذلك، والدليل على فساد قوله إثبات هذه الأحكام لا يخلو إما أن يكون بالضرورة، أو بالاستدلال والقياس، ولا يجوز أن يكون بالضرورة؛ لأنه لو كان كذلك لم يختلف العقلاء فيها؛ فثبت أن إثباتها بالقياس والاستدلال بالشاهد على الغائب، وكذلك هو حجة في الشرعيات، وطريق لمعرفة الأحكام، ودليل من أدلتها من جهة الشرع،(١).

باب القول في الاحتجاج لصحيح القياس ولزوم العمل به. قال الله _**سبحانه**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾(٢).

فنص الله _**تعالى**_ على وجوب الجزاء من النعم في المقتول من الصيد، ولم ينص على ما يعتبر من.

–ذكر ما روي عن الصحابة والتابعين في الحكم بالاجتهاد وطريق القياس من المماثلة، فكان ما نص عليه أنه من النعم لا اجتهاد فيه، وكان المرجع في الوجه الذي به يعلم مماثلته فيه، لا طريق له غير الاجتهاد والاعتبار(٣).

الدارمي: باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سنة:

عن ابن مسعود، وحذيفة _**رضي الله عنهما**_ أنهما كانا جالسين، فجاء رجل فسألهما عن شيء، فقال ابن مسعود لحذيفة: لأي شيء ترى يسألوني عن هذا؟ قال: يعلمونه، ثم يتركونه، فأقبل إليه ابن مسعود، فقال: «ما سألتمونا عن شيء من كتاب الله _**تعالى**_ نعلمه أخبرناكم به، أو سنة من نبي الله ﷺ أخبرناكم به، ولا

(١) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/٤٤٧).

(٢) (المائدة :٩٥).

(٣) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/٤٦٧).

طاقة لنا بما أحدثتم»[١].

عن الشعبي، قال: «إياكم والمقايسة، والذي نفسي بيده لئن أخذتم بالمقايسة لتحلن الحرام، ولتحرمن الحلال، ولكن ما بلغكم عمن حفظ من أصحاب محمد ﷺ فاعملوا به» [٢].

والذي يظهر من تبويب الدارمي أنه لا يأخذ بالقياس.

الدارقطني: كتاب عمر –رضي الله عنه– إلى أبي موسى الأشعري:

وفيه: "**الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحبها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى**"[٣].

كتاب الأشربة وغيرها عن نافع، عن ابن عمر، قال حماد: ولا أعلمه إلا رفعه إلى النبي ﷺ قال: «**كل مسكر حرام، وكل مسكر خمر، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها في الآخرة**»[٤].

مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصيام من رخص في القبلة للصائم:

عن جابر بن عبد الله، عن عمر بن الخطاب، قال: هششت إلى المرأة فقبلتها وأنا صائم، قال: فقال رسول الله ﷺ: «**أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم**»، قال: قلت: لا بأس، قال: «فيتم»[٥].

الطحاوي: كتاب الصيام باب القبلة للصائم:

ذكر الأثر السابق[٦]، ثم علق في أثر آخر بقوله: عن حكيم بن جابر قال:

---

(١) سنن الدارمي (١٠٢) باب اتباع السنة.

(٢) سنن الدارمي (١١٠) باب اتباع السنة.

(٣) سنن الدارقطني (٤٤٧١) كتاب عمر _**رضي الله عنه**_ إلى أبي موسى الأشعري.

(٤) سنن الدارقطني (٤٦١٦) كتاب الأشربة وغيرها سبق تخريجه ص.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٩٤٠٦) كتاب الصيام من رخص في القبلة للصائم.

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣٣٦٤) كتاب الصيام باب القبلة للصائم.

كان ابن مسعود _**رضي الله عنه**_ يباشر امرأته وهو صائم، فقد تكافأ هذا الحديث وما روى الهزهاز عن عبد الله، وأما ما ذكروه من قول سعيد يعني ابن المسيب أنه ينقض صومه **فإن ما روي عن رسول الله ﷺ من تشبيهه ذلك بالمضمضة أولى من قول سعيد**، ثم قال بذلك جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ (١).

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ عن ابن عباس مما يحيط علما أنه لم يقله إلا بأخذه إياه عنه إذ كان مثله لا يوجد إلا عنه، ولا مما يدرك بالرأي، ولا من استنباط ولا من استخراج في التسع الآيات التي أوتيها موسى ﷺ (٢).

ابن خزيمة:

باب الدليل على أن المجامع إذا وجب عليه صيام شهرين متتابعين ففرط في الصيام، حتى تنزل به المنية، قضي الصوم عنه، كالدين يكون عليه مع الدليل على أن دين الله أحق بالقضاء من ديون العباد.

عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أختي ماتت، وعليها صيام شهرين متتابعين. قال: "**لو كان على أختك دين أكنت تقضينه؟** " قالت: نعم، قال: "**فحق الله أحق**"(٣).

وذكر في باب آخر: باب ذكر إيجاب قضاء الصوم عن المستقيء عمدا، وإسقاط القضاء عمن يذرعه القيء، والدليل على أن إيجاب الكفارة على المجامع لا لعلة الفطر فقط؛ إذ لو كان لعلة الفطر فقط لا للجماع خاصة، كان على كل مفطر الكفارة، والمستقيء عمدا مفطر بحكم النبي ﷺ والكفارة غير واجبة عليه(٤)،

---

(١) شرح معاني الآثار للطحاوي (٣٣٦٧)كتاب الصيام باب القبلة للصائم.

(٢) شرح مشكل الآثار (١/٥٥) للطحاوي.

(٣) صحيح ابن خزيمة (١٩٥٣) كتاب الصيام باب الدليل على أن المجامع إذا وجب عليه صيام شهرين متتابعين ففرط في الصيام، حتى تنزل به المنية، قضي الصوم عنه، كالدين يكون عليه مع الدليل على أن دين الله أحق بالقضاء من ديون العباد.

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢/٩٤١).

فهو هنا لا يقر القياس الفاسد أو الذي يتعارض مع النص، ثم ذكر باب تمثيل النبي ﷺ قبلة الصائم بالمضمضة منه بالماء[١].

ابن خزيمة: باب كراهة معارضة خبر النبي- **عليه السلام**- بالقياس والرأي. والدليل على أن أمر النبي ﷺ يجب قبوله إذا علم المرء به، وإن لم يدرك ذلك عقله ورأيه.

قال الله -**عز وجل**: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾[٢]، **يكره القياس الذي يعارض النص.**

باب ذكر إعلام النبي ﷺ أمته أن الشهر تسع وعشرون بإشارة لا بنطق، مع إعلامه إياهم أنه أمي، لا يكتب، ولا يحسب ﷺ مع الدليل على أن الإشارة المفهومة من الناطق تقوم مقام النطق في الحكم كهي من الأخرس[٣].

البيهقي كتاب آداب القاضي، باب من اجتهد من الحكام، ثم تغير اجتهاده، أو اجتهاد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد، لم يرد ما قضى به استدلالا بما مضى في خطأ القبلة في كتاب الصلاة[٤]، **وهذا قياس منه.**

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٢/٩٤١).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/١١٣) ، [الأحزاب: ٣٦].

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢/٩٢٥).

(٤) سنن البيهقي الكبرى (١٠/٢٠٤.)

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

١_ توصل الباحث إلى أن الفكر الأصولي عند أصحاب الحديث يكمن في تبويبهم لأبواب كتبهم.

٢_ أن هؤلاء المحدثين فقهاء أصوليون، ومرتبتهم لا تقل عن مرتبة من اشتهروا بالأصول، بل منهم من وصف بالاجتهاد المطلق، وإنما غلب عليهم اشتهارهم بالحديث.

٣_ أنهم قد اجتمعوا على الأخذ بالقياس، وهذا هو التحقيق، وما جاء منهم من عبارات يفهم منها ذم القياس أحيانا إنما يراد به القياس الفاسد أو المعارض للنص.

٤_ أن الأخذ بالقياس أمر معتبر قد أجمع عليه الفقهاء والأصوليون والمحدثون أيضا، ولا اعتبار للمخالف؛ لضعف أدلتهم، ولوروده في الشرع، وثبوته بالأدلة الصحيحة.

ويوصي الباحث بالاهتمام بكل كتب السنة والحديث واستخراج واستنباط الجانب الأصولي منها؛ حتى تزيد الأمثلة التطبيقية وتتنوع، فإنه يكاد تتفق كتب الأصول على أمثلة بعينها، لا تتغير، ولا تتطور.

فقد أخذنا القرنين الثالث والرابع الهجريين كمثال ونأمل بالتطرق من قِبل الباحثين نحو باقي القرون.

فهرس المصادر والمراجع

١- **الإحكام في أصول الأحكام** المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت عدد الأجزاء: ٨.

٢- **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول** المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م عدد الأجزاء: ٢.

٣- **إرواء العليل فى تحريم أحاديث منار السبيل** محمد ناصر الدين الألباني المتوفى (١٤٢٠)إشراف زهير الشاويش – المكتب الإسلامى –بيروت الطبعة الثانية (١٤٠٥-١٩٨٥م).

٤- **أساس البلاغة** لمحمود بن عمر الزمخشري جار الله أبي القاسم تحقيق: محمد باسل عيون السود – دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى (١٤١٩ – ١٩٩٨).

٥- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣) المحقق علي محمد البجاوي – الناشر دار الجيل –بيروت الطبعة الأولى: (١٤١٢- ١٩٩٢) ٤ أجزاء.

٦- **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف ((بالموضوعات الكبرى))** للمؤلف: علي بن سلطان محمد أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤) المحقق: محمد الصباغ – الناشر دار الأمانة (مؤسسة الرسالة – بيروت) في جزء واحد.

٧- **الإصابة في تمييز الصحابة** للمؤلف أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى: (٨٥٢) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى (١٤١٥) ٨ أجزاء.

٨- **أصول الفقه** المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٤.

٩- **أصول الفقه**، الشيخ محمد الخضري 1345 هـ / ١٩٢٧ م المكتبة التجارية الكبرى بمصر – الطبعة الخامسة 1385 هـ -١٩٦٥ م.

١٠- **الأم** المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون طبعة سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م عدد الأجزاء: ٨.

١١- **البحر المحيط في أصول الفقه** المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م عدد الأجزاء: ٨.

١٢- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع** المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى: ١٢٥٠هالناشر: دار المعرفة – بيروت عدد الأجزاء٢.

١٣- **بذل النظر في الأصول** العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ) **حققه وعلق عليه** :الدكتور محمد زكي عبد البر **الناشر** :مكتبة التراث – القاهرة**الطبعة** :الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م **عدد الأجزاء** : ١.

١٤- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي المتوفى (٩١١) المحقق محمد أبو الفضل إبراهيم – الناشر المكتبة العصرية – لبنان – صيدا في جزءين.

١٥- **تاج العروس من جواهر القاموس** المؤلف :محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزَبيدي المتوفى(١٢٠٥هـ) المحقق : مجموعة من المحققين الناشر دار الهداية.

١٦- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام** للمؤلف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن فايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨) المحقق: الدكتور بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى (٢٠٠٣) في ١٥ جزء.

١٧- **تاريخ بغداد وذيوله، ذيل تاريخ بغداد لابن النجار** – الخطيب البغدادي المحقق: بشار عواد معروف الناشر دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى (١٤٢٢- ٢٠٠١م) وهو في ثلاث كتب مدمجة تشمل جميعا ٢١مجلدا.

١٨- **تاريخ دمشق:** أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١) المحقق عمرو بن غرامة العمروي الناشر:دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عام النشر (١٤١٥- ١٩٩٥م) في ٨٠ مجلدا منهم ٦ مجلدات فهارس.

١٩- **تذكرة الحفاظ:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨) – الناشر دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان الطبعة الأولى (١٤١٩- ١٩٩٨) ٤ أجزاء.

٢٠- **التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة** لمحمد عقلة الإبراهيمي الناشر دار الضياء الطبعة الأولى (١٩٨٥م).

٢١- **التعريفات** المؤلف : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)المحقق :ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،الناشر :دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة :الأولى(١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م).

٢٢- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**– أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى ٨٥٢) دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ((١٤١٩– ١٩٨٩) ٤ أجزاء.

٢٣- **تهذيب الأسماء واللغات** أبو زكريا محي الدين يحيي بن شرف النووي (ت٦٧٦) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المشرفة عليه –دار الكتب العلمية – بيروت لبنان ((٤ أجزاء)).

٢٤- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** للمؤلف: جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي المحقق: بشار عواد معروف غير مفهرس الناشر: مؤسسة الرسالة سنة النشر (١٤٠٣– ١٩٨٣م) الطبعة الأولى في ٣٥ مجلدا.

٢٥- **تهذيب اللغة** لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي أبي منصور المتوفى (٣٧٠) تحقيق: محمد عوض – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى (٢٠٠١م).

٢٦- **الجامع الكبير – سنن الترمذي** لمحمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي أبي عيسى المتوفى (٢٧٩) المحقق (بشار عواد

معروف الناشر دار الغرب الإسلامى – بيروت سنة النشر (١٩٩٨م) ٦أجزاء.

٢٧- **الجامع لشعب الإيمان** للمؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي أبي بكر المحقق مختار أحمد الندوي – عبد العلي عبد الحميد حامد طبعة (مكتبة الرشد) الطبعة الأولى(١٤٢٣ –٢٠٠٣ م) غير مفهرس ١٤ جزء.

٢٨- **جمهرة اللغة** لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي المتوفى (٣٢١) تحقيق: رمزي منير بعلبكي – دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الأولى (١٩٨٧م).

٢٩- **حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن)** المؤلف عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١) الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية (١٤٠٦- ١٩٨٦م) في ٨ أجزاء.

٣٠- **ذيل طبقات الحنابلة** لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي المتوفى:(٧٩٥) المحقق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض – الطبعة الأولى (١٤٢٥- ٢٠٠٥م) ٥ أجزاء.

٣١- **الروض الداني (المعجم الصغير)** للمؤلف سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠) للمحقق محمد شكور محمود الحاج أمرير الناشر المكتب الإسلامي –دار عمار بيروت، عمان الطبعة الأولى (١٤٠٥- ١٩٨٥) في جزئين.

٣٢- **روضة الناظر وجنة المناظر** في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة

الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م عدد الأجزاء: ٢.

٣٣- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (السلسلة الصحيحة)**المؤلف: أبو عبد عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني المتوفى (١٤٢٠) الناشر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض الطبعة الأولى (٦) أجزاء عام النشر ج(١-٤) (١٤١٥-١٩٩٥) ج٦ (١٤١٦- ١٩٩٦) ج٧ (١٤٢٢-٢٠٠٢).

٣٤- **سنن أبى داود** لسليمان بن الأشعث الأزدني السجستاني أبي داود تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين طبعة مكتبة دار الرسالة العالمية ط الأولى (١٤٣٠- ٢٠٠٩) ست مجلدات.

٣٥- **سنن الدارقطنى** لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني المتوفى (٣٨٥) ضبطه وعلق عليه (شعيب الأرناؤوط – حسن عبد المنعم شلبي – عبد اللطيف حرز الله – أحمد برهوم- مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان الطبعة الأولى ١٤٢٤ – ٢٠٠٤م في ٥ أجزاء.

٣٦- **السنن الكبرى للبيهقي:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي الخرساني المتوفى (٤٥٨) المحقق محمد عبد القادر الناشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الثالثة ١٤٢٤ -٢٠٠٣م.

٣٧- **سنن النسائي الكبرى:** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: ٣٠٣) المحقق حسن عبد المنعم شلبي طبعة الرسالة سنة النشر (١٤٢١-

٢٠٠١) ١٢ مجلدا الطبعة الأولى قدم له (عبد الله بن عبد المحسن التركي أشرف عليه (شعيب الأرناؤوط حققه وخرج أحاديثة حسن عبد المنعم شلبي.

٣٨- **شذور الذهب في معرفة كلام العرب** لعبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف أبي محمد جمال الدين ابن هشام (ت٧٦١) تحقيق عبد الغني الدقر –نشر :شركة المتحدة للتوزيع –سوريا..

٣٩- **شرح الأشموني على ألفية ابن مالك** لعلي بن محمد بن عيسى أبي الحسن نور الدين الأشموني الشافعي (المتوفى: ٩٠٠) دار الكتب العلمية – بيروت لبنان الطبعة الأولى ((١٤١٩- ١٩٩٨م).

٤٠- **شرح سنن النسائي المسمى ذخيرة العقبى فى شرح المجتبى** للمؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي الولوي الناشر: دار المعراج الدولية للنشر سنة النشر (١٤١٦- ١٩٩٦م) الطبعة الأولى ٤٢ مجلدا.

٤١- **شرح صحيح البخاري لابن بطال:** أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المتوفى: (٤٤٩) تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم – الناشر: مكتبة الرشد السعودية – الرياض الطبعة الثانية (١٤٢٣- ٢٠٠٣م) في ١٠ أجزاء.

٤٢- **شرح مختصر الروضة** المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ) المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م عدد الأجزاء : ٣.

٤٣- **شرح مشكل الآثار:** أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحميري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١) المحقق شعيب الأرناؤوط الطبعة الأولى (١٤١٥- ١٩٩٤) ١٦ جزء منهم جزء للفهارس.

٤٤- **شرح معاني الآثار**المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحري المصري – المعروف بالطحاوي المتوفى: (٣٢١) حققه وقدم له (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق من علماء الأزهر الشريف راجعه ورقم كتبه وأبوابه د. يوسف عبد الرحمن المرغلي الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية الناشر: عالم الكتب الطبعة الأولى (١٤١٤- ١٩٩٤م) ٤أجزاء وواحد للفهارس فالمجموع ٥ أجزاء.

٤٥- **الصحاح للجوهري** دار العلم للملايين –بيروت – لبنان تحقيق أحمد عبد الغفور عطاء الطبعة الرابعة (١٩٩٠).

٤٦- **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣ عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس.

٤٧- **صحيح ابن خزيمة** المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ) المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت عدد الأجزاء: ٤.

٤٨- **صحيح البخارى** للإمام أبي عبد الله – محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه الجعفي البخاري– المتوفى (٢٥٦ هجريا). المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ عدد الأجزاء: ٩.

٤٩- **صحيح سنن ابن ماجة – ضعيف سنن ابن ماجة:** المؤلف: ابن ماجة / الألباني – المحقق: محمد ناصر الدين الألباني مفهرس فهرسة كاملة الناشر مكتبة المعارف سنة النشر (١٤١٧–١٩٩٧) في أربع مجلدات الطبعة الأولى.

٥٠- **صحيح سنن أبي داود**- أبو عبد الرحمن:محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقوري الألباني المتوفى: (١٤٢٠) الناشر مؤسسة غراس للنشر والتوزيع - الكويت - الطبعة الأولى (١٤٢٣- ٢٠٠٢م) في ٧ أجزاء.

٥١- **صحيح سنن الترمذي** المؤلف الترمذي / الألباني المحقق: ناصر الدين الألباني مفهرس فهرسة كاملة - الناشر مكتبة المعارف سنة النشر (١٤١٩- ١٩٩٨) الطبعة الأولى في ٤ مجلدات.

٥٢- **صحيح مسلم** للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦- ٢٦١ هجريا) مكتبة الإيمان المنصورة طبعة مرقمة بترقيم المعجم المفهرس لألفاظ الحديث.

٥٣- **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** لعبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي أبي الفرج تحقيق خليل الميسي دار الكتب العلمية (١٤٠٣- ١٩٨٣) في مجلدين غير مفهرس.

٥٤- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥) الناشر:دار إحياء التراث العربي - بيروت) ٢٥ جزء في ١٢ مجلدا.

٥٥- **عون المعبود شرح سنن أبى دواود ومعه حاشية ابن القيم:** تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته للمؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي حيدر أبو عبد الرحمن، مشرف الحق- الصديقي العظيم آبادي المتوفى (١٣٢٩) الناشر دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الثانية (١٤١٥) ١٤ جزء.

٥٦- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**(٧٧٣-٨٥٢) (أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي دار الحديث القاهرة (١٤٢٤ -٢٠٠٤م) عن

الطبعة التي حقق أصلها عبد العزيز بن عبد الله بن باز ورقم كتبها وأبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقي ١٥ مجلدا.

٥٧- **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر دار الكتب العلمية في جزئين الطبعة الأولى 1423هـ - ٢٠٠٢ م.

٥٨- **القاموس المحيط** المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م عدد الأجزاء: ١.

٥٩- **كتاب العين** لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري المتوفى (١٧٠) تحقيق د. مهدي المخزومي - د: إبراهيم السامرائي - دار ومكتبة الهلال.

٦٠- **لسان العرب** لابن منظور (طبعة دار الحديث _ القاهرة_) (١٤٢٣-٢٠٠٣) في ٩ مجلدات.

٦١- **متن اللغة** لأحمد رضا دار مكتبة الحياة - بيروت الطبعة الأولى (١٣٧٨-١٩٥٩م).

٦٢- **المحصول** المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧.

٦٣- **المستصفى** المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م عدد الأجزاء:١.

٦٤- **المصنف** المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ عدد الأجزاء: ١١.

٦٥- **المصنف في الأحاديث والآثار** المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ عدد الأجزاء: ٧.

٦٦- **المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية** بالقاهرة (إبراهيم مصطفى-أحمد الزيات-حامد عبد القادر -محمد النجار) دار الدعوة.